

قرار بقانون رقم (31) لسنة 2022م بشأن المصادقة على الاتفاق الموقع بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية

استناداً للنظام الأساس لمنظمة التحرير الفلسطينية،
وللقانون الأساسي المعدل لسنة 2003م وتعديلاته،
وبعد الاطلاع على الاتفاق بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بتاريخ 2019/06/14م،
وعلى حكم المحكمة الدستورية العليا في التفسير الدستوري رقم (2017/5)، الصادر بتاريخ
2018/03/12م،
وبناءً على الصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،

أصدرنا القرار بقانون الآتي:

مادة (1)

المصادقة على الاتفاق بين دولة فلسطين والوكالة الدولية للطاقة الذرية لتطبيق الضمانات في إطار
معاهدة عدم انتشار الأسلحة النووية الموقع بتاريخ 2019/06/14م، المرفق بهذا القرار بقانون،
ونشره في الجريدة الرسمية.

مادة (2)

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القرار بقانون.

مادة (3)

على الجهات المختصة كافة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذا القرار بقانون، ويعمل به من تاريخ نشره
في الجريدة الرسمية.

صدر في مدينة رام الله بتاريخ: 2022/06/16 ميلادية
الموافق: 17/ ذو القعدة 1443 هجرية

محمود عباس

رئيس دولة فلسطين
رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية